



٢٩٩

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٢) الصادر في يوم السبت ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ - ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار:

مادة ١ - يعتبر جميع المرشحين للتعيين في الوظائف العامة بالحكومة والميقات والمؤسسات العامة لائقين للدخول في الخدمة عدا من ثبتت من الكشف الطبي عليهم إصابتهم بأحد الأمراض الآتية :

- (أ) الدرب الرئوي الناشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة .
- (ب) الجذام الناشط (الإيجابي) إلى أن تصبح الحالة غير معديه .
- (ج) هبوط القلب إلى أن يصبح القلب منبكنا .
- (د) الأمراض العقلية إلى أن ثبتت خلو الحالة من علامات المرض القل مدة ستة بصفة مستمرة .
- (هـ) ضعف الإبصار الشديد (أقل من  $\frac{1}{2}$  باليدين مما وبنظارة أي كان نوعها) .

ويقبل من تقل درجة أبصارهم عن ذلك والمكفوفين عند ترشيحهم لوظائف لا تتطلب الإبصار .

أما المرشحون لوظائف تتطلب شروطاً صحية معينة، أو درجات إبصار خاصة فتطبق عليهم أحكام اللياقة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ بـأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة ،

وعلم اقتراح ديوان الموظفين ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الرياسة ،

مادة ٩ - يجوز للجهة الإدارية المختصة بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل مستوى باقة أعلى من المستوى المبين في الجداول المرافقة لهذا القرار ، وتحديد فئات الموظفين الذين تسرى عليهم هذه المستويات .

مادة ١٠ - تخضع القومسيونات الطبية بتقدير من الموظفين والمال .

مادة ١١ - تنشر الجداول المرافقة لهذا القرار مكلاة لأحكامه ، ولوغير الصحة بقرار منه أن يدخل في هذه الجداول .

مادة ١٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ والجداول المرافقة وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

ولوزير الصحة أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### الجدول رقم ١

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

#### مستويات الإقصار عند التعيين في الوظائف العامة التي تتطلب شروط إقصار خاصة

##### (١) الوظائف الفنية بوجه عام :

- (١) طبيب (عدا طبيب الرمد وفئات الفحص الميكروسكوبى) .
- (٢) صيدلى - مساعد صيدلى - حكمة - مرضية .
- (٣) اخصائى علوم (كيماه - طبيعة - جيولوجى . . . . الخ) .
- (٤) مدرس .
- (٥) عضو النيابة ومن في حكمه .

مادة ٢ - يجرى توقيع الكشف الطبى على جميع المرشحين للتعيين في الوظائف المشار إليها في المادة السابقة - وعلى القومسيونات الطبية القيام بما يأتى : -

(أ) إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه .

(ب) إصدار قرار الباقة الصحية طبقاً للتقواعد الواردة في هذا القرار وفي الجداول المرافقة .

(ج) اخطار الجهة الإدارية التابع لها المرشح بنتيجة الكشف وقرار القومسيون .

مادة ٣ - للمرشح للتعيين في إحدى الوظائف العامة الحق في الكشف عليه ثلاثة دفعات .

مادة ٤ - إذا استنفذ المرشح لوظيفة ذات مستوى باقة خاصة دفعات الكشف الثلاثة ورسب بسبب هذا المستوى الخاص فلا يكشف عليه إلا دفع لشفل وظيفة تناسب مع المستوى الحالى عليه .

مادة ٥ - تبقى شهادة الباقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبى .

ولا تصلح هذه الشهادة بتقرير الباقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى باقة أعلى .

مادة ٦ - عند إعادة الكشف على المرشح الذى لم يحصل درجة الباقة الصحية المقررة لوظيفة خلال مدة سنة من تاريخ الكشف الأول يقتصر الكشف عليه في التوازى الذى رسب فيها .

مادة ٧ - لا يكشف طيباً على الموظفين والمال الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تركهم ما لم يكن ترك الخدمة بسبب عدم الباقة الصحية أو كانت إعادتهم إلى الخدمة لوظيفة تستلزم مستوى باقة أعلى .

مادة ٨ - في حالة ترشح أحد المواطنين الموجودين في الخارج للتعيين في إحدى الوظائف العامة بالخارج يقوم الكشف الطبى عليه بلجنة مكونة من طبيبين .

ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصل في هذا البلد من بين الأطباء رعايا الجمهورية العربية المتحدة الموجودين هناك وفي حالة عدم توافرهم يكونون من رعايا هذا البلد .

وترسل نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة وطيبة أن تحيلها إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار .

(٥) مصلحة الشهر العقاري : مهندس مساحة - مصدر - مراجع مساحة .

(٦) المشغلون بالفحص الميكروسكوبى أو الأجهزة الثالثة : أطباء المعامل - مساعدو المعمل .... الخ

$\frac{٦}{٦}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٩}$  ،  $\frac{٦}{٢٤}$

بنظارة لا تزيد عن ( - ٦ ديوتير ) .  
يميز الألوان .

أما ضابط لاسلكي حركة وأحصائى المساحة وكذا المشغلون بالفحص الميكروسكوبى على شرائط غير ملونة فلا يشترط تمييز الألوان .

(٧) سائقو النقل البخاري :

حوذى عربة - سائق أو ميكانيك الحرار أو المراس أو البلوزر .

$\frac{٦}{٦}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٩}$  ،  $\frac{٦}{٢٤}$

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالقانون .

(٨) سائقو النقل المائي :

رئيس بخارى - رئيس للثنايات - بخار - ملاحظ شباك بحري -  
وقاد - عطشجي - خطاطس .

$\frac{٦}{٦}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٩}$  ،  $\frac{٦}{٢٤}$

بدون نظارة .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

(٩) مهندس زراعي ومن في حكمه .

(١٠) وظيفة فني بالكادر العالى أو المتوسط بمصلحة الإحصاء والتعداد .

(١١) عامل فنى .

$\frac{٦}{٦}$  بالعينين معاً بنظارة .

تمييز الألوان (حسب طبيعة العمل) .

(ب) المهندسون ومن في حكمهم :

(١) مهندس - رسام - مصور (عدا الميكانيك والتابعون لمصلحة المساحة والشهر العقاري) .

(٢) فراز قطن .

(٣) صرم آثار .

$\frac{٦}{٦}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٩}$  ،  $\frac{٦}{٢٤}$

بنظارة .

تمييز الألوان (حسب طبيعة العمل) .

(ج) الوظائف الفنية بعض المصانع :

(١) مصلحة الإرصاد الجوية : راصد جوى ومساعدته - مساعد فى إرصاد - مراجع إرصاد .

(٢) مصلحة الطيران المدنى : ضابط ملاحة جوية ومساعدته - ملاحظ ملاحة جوية - ضابط لاسلكي حركة - ضابط لاسلكي صيانة - ضابط مراقبة الطيران المدنى .

(٣) مصلحة الفنارات والمنائر : ملاحظ أو حارس الفنارات والمنائر .

(٤) مصلحة المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طباع - مصدر - مساح - أحصائى - وطلبة مدرسة المساحة .

بدون حول ظاهر حقيق .

يعز الألوان بالأشهاار .

### ح - وظائف لاتطلب الإبصار

قارئه سورة - مؤذن - عحفظ قرآن - إمام وخطيب ومدرس (بساجد وزارة الأوقاف) - نرجيمو معاهد المكفوفين المرشحون لوظائف التدريس ومن في حكمهم .

قبل الكفيف .

### الجدول رقم ٢

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

#### قواعد الياقة عند إعادة التعيين في الوظائف العامة

##### (١) قواعد الياقة من الناحية الصحية

تطبق نفس قواعد الياقة للتعيين في الوظائف العامة (المخصوص عنها في المادة <sup>(١)</sup> من هذا القرار) .

##### (ب) مستويات الإبصار

(١) الفئات التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار بين  $\frac{1}{2}$  وبين  $\frac{1}{6}$  بالعينين مما بنظارة أو أقل (طبقاً لأحكام المادة <sup>(١)</sup> من هذا القرار) .

يتعين حصولهم على المستوى اللازم للتعيين .

(٢) الفئات التي تتطلب شروط إبصار خاصة عند التعيين - (طبقاً لأحكام الجدول رقم <sup>(١)</sup>) يكتفى بحصولهم على درجة إبصار تقل سطراً واحداً في كل عين عن درجة الإبصار الازمة للتعيين ملاوة على باق الاشتراطات .

(٣) سائقو السيارات أو الموتوبيلات ومن في حكمهم :

يشرط حصولهم على  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  بدون معادل . عادة على باق الاشتراطات .

ميدان النظر طبيعى .

يعز الألوان بالفانوس .

### و - سائقو السيارات ومن في حكمهم

سائق سيارة أو موتوبيل - مهندس أو ميكانيكي الآلات المتحركة (إذا كان يقودها أو يجرها) دليل الطائرات الأرضي :

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، أو  $\frac{1}{12}$  ،  $\frac{1}{24}$

بنظارة مع سلامة باطن العينين (ولا يسمح بنظارة للسائق الذي يحمل رخصة أقل من خمس سنوات) .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر طبيعى .

يعز الألوان بالفانوس ( وبالإشارة للسائق الذي يحمل رخصة قيادة أقل من خمس سنوات) .

أما سائقو السيارات ومن في حكمهم من عمال القنال والقاعدة وسلك حديد الدلتا :

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  بدون معادل .

بنظارة مع سلامة باطن العينين

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر طبيعى .

يعز الألوان بالفانوس .

### ز - أطباء الرمد

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ( و  $\frac{1}{2}$  بالعينين مما ) أو  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{12}$  ( مع ضرورة وجود النظر الموحد من الدرجة الثالثة في حالة المعادل ) .

بنظارة لا تزيد عن (٣) ديوتير ولا يزيد الاستجهازم فيها عن (١) ديوتير .

أما طلبة المعهد الصناعي العالي شعبة السيارات :

$\frac{6}{12}$  ،  $\frac{6}{12}$  أو  $\frac{6}{9}$  ،  $\frac{6}{18}$

بنظارة .

تمييز الألوان بالفانوس .

(٣) معاهد التربية الرياضية :

$\frac{6}{12}$  ،  $\frac{6}{12}$  أو  $\frac{6}{12}$  ،  $\frac{6}{24}$

بدون نظارة (ويسمح بنظارة لشعبة العلاج الطبيعي)

ملحوظة :

(١) الطلبة المستجدون يوقع الكشف الطبي عليهم عند التحاقهم بهذه المعاهد ، وتسري صلاحية قرار اللياقة لمدة ستين فقط ، ويعاد توقيع الكشف الطبي عليهم كل ستين في حالة استمرارهم في الدراسة ويكون ذلك مفينا عن إعادة توقيع الكشف الطبي عليهم عند التعيين في الخدمة .

(٢) تخضع أجازتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار في الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين .

#### الجدول رقم ٤

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الشرطة

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

##### ١ - أمراض الجهاز الدورى

(١) الأمراض والألغاط القلبية جميع أنواعها .

تخضع من اللياقة الصحية .

(٢) عدم انتظام ضربات القلب .

يفحص القلب أكلينيكيا بعد عمل جمود . فإذا انتظمت ضربات اعتبرت ضربات إضافية ولا تخضع من اللياقة الصحية .

وإذا استمر وجودها تخضع من اللياقة الصحية .

#### الجدول رقم ٣

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة الصحية لطلبة المعاهد التي تلزم الحكومة بتوظيف تعييدها

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

تطبق على المرشحين للالتحاق بهذه المعاهد وعلى طلبتها قواعد اللياقة من الناحية الصحية للتعيين في الوظائف العامة مع مراعاة توفر بعض الشروط الخامسة من الوجه التالي :

(١) معاهد التربية الموسيقية :  
يشترط سلامية اليدين والصوت والسمع .

(٢) معاهد التربية الفنية ومعاهد الفنون الظرفية والتدبير المترافق :  
يشترط سلامة اليدين .

(٣) معاهد التربية الرياضية :  
تطبق عليهم شروط اللياقة من الناحية الصحية للتعيين في وظائف الشرطة .

#### (ب) مستويات الإعصار

(١) كلية التربية - كلية المعلمين - كلية البنات "القسم التربوي"  
معاهد التربية الموسيقية - دور المعلمين والمعلمات العامة والخاصة -  
والأقسام الإضافية الملحقة بها والدراسات المسائية بها :

$\frac{6}{24}$  بالعينين معا .

بنظارة .

تمييز الألوان للشعب الدراسية التي تستلزم ذلك .

(٢) المعهد الصناعي العالي للعلوم - معاهد التربية الفنية -  
معاهد الفنون الظرفية والتدبير المترافق :

$\frac{6}{12}$  ،  $\frac{6}{12}$  أو  $\frac{6}{12}$  ،  $\frac{6}{24}$  أو  $\frac{6}{9}$  ، صفر

بنظارة .

تمييز الألوان بالفانوس .

٣ - السكر :

(١) يفحص البول للسكر بطريقة فهانج – فإذا وجد إيجابياً يعاد الفحص بطريقة بندكت فإذا كان سلبياً بطريقة بندكت يعتبر البول خالياً من السكر ولا يمنع من اللياقة الصحية .

(ب) أما إذا كان البول إيجابياً بطريقة فهانج وبندكت يحمل متحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكيز مقدارها ٥ جم ولدته ثلاثة ساعات .

وفيما يلى أقصى الحدود الطبيعية لمتحنى السكر في الدم :

- ١ - كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ مليجرام٪ .
- ٢ - كمية السكر في الدم في أقصى ارتفاع للتحنن لا تتجاوز ١٨٠ مليجرام٪ .
- ٣ - أقصى ارتفاع للتحنن يصل في مدة لا تجاوز ساعة ونصف .
- ٤ - يعود التحنن إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مدة لا تجاوز الساعتين والنصف .

فإذا كان متحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر بالبول مانعاً من اللياقة الصحية .

أما إذا تجاوز متحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية ويقترب بها من عدم اللياقة الصحية من الدقعة الأولى .

٤ - الأمراض الجراحية

١ - أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

- (أ) الفتق بجميع أنواعه – ضعف الأربين – ضعف جدار البطن المحيية المعلقة بالأربطة أو البطن .
- (ب) القيلة المائية – القيلة الدموية – دوالي الحبل المنوي .
- (ج) دوالي الساقين – داء الفيل .
- (د) تضخم الغدة الدرقية .

(هـ) تضخم العمال – الطعام المستأصل – الكلبة المستأصلة .

(و) أورام البطن – استسقاء البطن – دوالي جدار البطن أو جدار الصدر .

(ز) الشلل العايني .

(ح) مرض بوت – درن العظام والمفاصل .

(٣) تضخم القلب أو تعدد الأورطي .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٤) الحالات المجرى لها عمليات جراحية على القلب .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٥) زيادة سرعة النبض عن ١٠٠ في الدقيقة أو نقصة من ٦٠ في الدقيقة .

يعطى فرص التأجيل الإداوى .

وإذا استمر وجوده يمنع من اللياقة الصحية .

٢ - أمراض الجهاز التنفسى

(١) الأمراض الصدرية بجميع أنواعها .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٢) الالتهابات الشعبية الحادة .

تؤجل إدارياً حتى تشفى تماماً .

٣ - الجهاز البولي (نفس البول)

(١) أثر الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية :

(٢) الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الفحص الميكروسكوبى للبول في الحدود الطبيعية . ويعتبر البول في الحدود الطبيعية إذا كان خالياً من جميع الأسطوانات فيما عدا بعض الأسطوانات الشفافة وليس به كرات دم حمراء أو بيضاء بكثرة .

أما إذا زاد عدد الأسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو كرات الدم البيضاء عن نصفة من أي منها في الحقل الواحد بالعدسة الشيلية عالية القوة – فيعتبر البول في غير الحدود الطبيعية .

(ب) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن ١٥٪) .

(ج) أن تكون الكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية (الأنقل عن ٥٧٪). .

أما إذا كان أيها من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال مانعاً من اللياقة الصحية .

٢ - طالب بمدرسة صف ضباط الشرطة - عسكري شرطة - خفيف نظامي .

$\frac{٦}{٨}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٢٤}$  (والمبني هي الأقوى) .

بدون نظارة .

الحدقان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالقانون (طلبة مدرسة صف ضباط الشرطة وعساكر المرور فقط) .

٣ - عسكري شرطة أو خفيف (مبني بدون حمل السلاح) .

صانع - موسيقى - حامل تليفون - كاتب .

$\frac{٦}{٨}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٢٤}$  .

بنظارة - وقع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ ديوتر) .

الحدقان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالقانون (للعسكري الصانع حسب طبيعة عمله) .

ملحوظة :

(١) أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

أمراض العين العضوية التي يخشى من تطورها أو ترايد هاميل الاغلوكوما والكتاركتنا المتزايدة والالتهابات المزمنة بالقرحة والجسم المدلي والشبكة .

(٢) أمراض تؤجل إداريا :

الالتهابات الحادة بالجفون والعينين والجلد والجروح والعمليات الحدية التي لم يتم شفاؤها والشعرة والنظفة والهدقة الموجودة تحت تأثير مادة قابضة أو موسعة .

(ط) التشوهات والكسور المعيبة بالعقلام - اعاقات المفاصل - تباعد أو تقارب الركبتين الواضع - تفرطع القدمين الواضع - تراكب أصابع القدمين .

(ع) البت بالأنطراف واليد والقدم والأصابع

(ك) التربتة أو فقد جزء من عظام الجمجمة أو وجود انكساف بالعصبية الداخلية لغض العظام .

(ل) الأورام بجميع أنواعها .

٢ - أمراض تؤجل إداريا :

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الالتهابات الحادة والخراجات والقرح الحميدة والعمليات والجلد والجروح والإصابات الحدية التي لم يتم شفاؤها .

يعطى المرشح جميع فرص التجليل الإداري لكل دفعه .

#### ٥ - الأمراض العصبية والعقلية

جميع الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض العصبية غير القابلة للشفاء، تمنع من اللياقة الصحية .

#### ٦ - الأمراض الجلدية

أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

(١) الجذام .

(٢) الأمراض الجلدية المزمنة بجميع أنواعها إذا كانت شاملة لأجزاء صديدة من الجسم أو كانت غير قابلة للشفاء .

#### (ب) قواعد اللياقة من ناحية الإبصار

(١) طالب ضابط بكلية الشرطة - المشغلون بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات .

$\frac{٦}{٨}$  ،  $\frac{٦}{١٢}$  أو  $\frac{٦}{٢٤}$  (والمبني هي الأقوى) .

بدون نظارة .

الحدقان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يتميز الألوان بالإيشارا .

جدول رقم ٦

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

شروط اللياقة الصحية الازمة للتعيين في الوظائف العامة التي

تطلب شروط صحية خاصة

- (١) عند الكشف على أطباء الرمد يراعى خلو البدن من الإرتعاشات
- (٢) عند الكشف على المرشحين لوظائف المستشفيات والأمراض الصدرية يراعى خص الصدر بالأشعة لذا كدمن خلوه من الدرن .
- (٣) عند الكشف على المرشحين لوظيفة راصد جوى ومساعده والمشغلين بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات والمرشحين لوظائف ملاحظ أو حارس الفنارات والمنائر يراعى خص الصدر بالأشعة لذا كد من خلوه من الأمراض الصدرية .
- (٤) عند الكشف على المرشحين لوظيفة عطاس ومن في حكمهم يراعى خص الصدر بالأشعة لذا كد من خلوه من الأمراض الصدرية - وقياس ضغط الدم - وخص الأنف والأذن والحنجرة ويشرط أن تكون جميع هذه الفحوص في الحدود الطبيعية .
- (٥) عند الكشف على المشغلين بالموسيقى وأعمال الأسلكى والتليفونات والإذاعة والتلفزيون يراعى خص الصوت والسمع والأطراف لذا كد من سلامتها .
- (٦) عند الكشف على سائق السيارات ومن في حكمهم يراعى خص السمع لذا كد من سلامتها - كما يراعى التأكد من سلامه الجسم بصفة عامة - وعلى الأخص من ناحية الخلو من الأمراض العقلية والتفسية والصرع - وكذا سلامه الأطراف بحيث لا تتعارض مع قيادة السيارة بأمان .
- (٧) عند الكشف على المرشدين والأدلة، التابعين لمصلحة السياحة يراعى خص السمع لذا كد من سلامته وكذا ضرورة خلوهم من الأمراض الصدرية والحلدية والمعدية .
- (٨) عند الكشف على المرشحين لوظائف قارئ سورة - حفظ فرقان - مؤذن - إمام وخطيب ومدرس - خدم وفراشي وعمال النظافة الذين يقومون بخدمة المساجد - يراعى ضرورة خلوهم من الأمراض الصدرية والحلدية والمعدية .
- (٩) عند الكشف على المرشحين لوظائف تقضي العمل على أجهزة الأشعة يراعى ضرورة عمل مد كل ونوعي لكرات الدم البيضاء ويشرط أن يكون العد الكل ٤٠٠٠ في المليметр على الأقل والعد النوعي في الحدود الطبيعية .
- (١٠) المرشح الذى يسمع له بالكشف بنظارة الحق فى استعمال عدسة متخصصة بدلا من النظارة اذا رغب ( مالم يتعارض ذلك مع طبيعة العمل مثل سائق السيارات ومن في حكمهم )

الجدول رقم ٥

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة عند إعادة التعيين في وظائف الشرطة

(أ) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

يراعى عند الكشف على من يعاد تعيينه في وظائف الشرطة أن جميع الأمراض التي تمنع من اللياقة الصحية والمتوصّل عنها بالجدول رقم (٤) تعتبر منها من إعادة التعيين فيما ملخص الأمراض الآتية :

(١) البول السكري على لا يتجاوز أقصى ارتفاع لمعنى السكري الدم ٢٢٠ مليجرام٪ ولا يكوف مصحوباً بأى مضاعفات لمرض البول السكري .

(٢) الزلال بالبول على أن يثبت الفحص الميكروسكوبى خلوه من جميع الأسطوانات فيها عدا بعض الأسطوانات الشفافة أو كرات الدم البيضاء أو الخراة على لا يزيد عدد أي منها عن عشرة في الحقل الواحد بالمائدة الشيشية عالية القوة - ولا يجاوز ضغط الدم  $\frac{110}{80}$  ولا تقل الكفاءة الكلوية عن ٥٠٪ .

(٣) الطعام المستأصل بسبب الإصابة .

(٤) الكلية المستأصلة إذا كان البول والكتفاعة الكلوية في الحدود الطبيعية .

(٥) برأ صبع واحد بإحدى اليدين فيما عدا الإبهام أو السبابية

(٦) التربة أو فقد جزء من عظام الجمجمة أو وجود انكساف بالصفينة الداخلية لهذه العظام بشرط مضى سنة على الأقل على حدوث الإصابة وأن يثبت من خص المخ بالرسام الكهربائي عدم وجود أي تغيرات غير طبيعية .

(٧) موظفو الشرطة الذين يتركون الخدمة بسبب المرض العقل أو العرعر لا يعادون للخدمة في وظيفة شرطة .

(ب) مستويات الإبصار

يكتفى بحصولهم على درجة إبصار تقل صطرا واحداً في كل ميل عن درجة الإبصار المقررة عند التعيين علاوة على باقي الاشتراطات .